سجل التدفقات المالية للمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية

ملخص تنفيذي وتوصيات

تحالف «لا تساهم في تمويل الاحتلال» هو مشروع مشترك بين 24 منظمة فلسطينية وإقليمية وأوروبية، في بلجيكا وفرنسا وإيرلندا وهولندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة. ويهدف التحالف إلى التحقيق وإبراز العلاقات المالية بين المؤسسات التجارية الضالعة في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمؤسسات المالية الأوروبية.

تمثل المستوطنات الإسرائيلية، وعمليات بنائها وتوسيعها، ممارسات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل أفعالًا ذات مسئولية جنائية فردية، وتصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين وترحيلهم، وكذلك نقل السكان المدنيين للأراضي التي تحتلّها. بالإضافة إلى ذلك، يحظر مصادرة الأراضي لبناء أو توسيع المستوطنات في الأراضي المحتلة؛ ومن ثم، فإن الاستيلاء على الأراضي والممتلكات وتدميرها لصالح المستوطنات ينتهك عددًا من أحكام القانون الدولي الإنساني؛ من بينها اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

لقد تسببت المستوطنات الإسرائيلية في عدد لا يُحصى من انتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان الفلسطينيين المحميين بموجب القانون الدولي، أبرزها تفتيت الضفة الغربية وعزلها عن القدس؛ مما أدى لاستحالة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمستقلة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتوضح تقارير الخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة، أن المستوطنات مكون رئيسي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني؛ إذ تدير إسرائيل المنطقة بموجب نظامين قانونيين مختلفين، ومجموعات من المؤسسات المنفصلة تمامًا: إدارة مدنية للمجتمعات الإسرائيلية اليهودية المقيمة في مستوطنات غير شرعية، في مقابل إدارة عسكرية للفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

في هذا السياق، تمارس المؤسسات التجارية الإسرائيلية والأوروبية والدولية، العاملة مع المستوطنات الإسرائيلية أو تقدم لها خدمات، دورًا حاسمًا في تسهيل بناء وتوسيع وعمل المستوطنات غير القانونية. ونظرًا لعدم شرعية هذه المستوطنات، وما يترتب عليها من انتهاكات متعددة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعرقلة المتعمدة لتنمية الاقتصاد الفلسطيني؛ يجدر بالجهات الفاعلة من القطاع الخاص تحمل مسئولية ضمان عدم التورط في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك التواطؤ في الجرائم الدولية، كما تلتزم بمعالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تترتب عن أنشطتها وعلاقاتها التجارية. رغم ذلك، تواصل المؤسسات المالية الأوروبية استثمار المليارات في الأنشطة المرتبطة بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي.

النتائج الرئيسية

أظهر البحث الأخير الذي أجراه تحالف إقليمي يضم 24 منظمة فلسطينية وإقليمية وأوروبية، على مدار الفترة بين يناير2019 وأغسطس 2022، شاركت 725 بنكًا وصندوق تعاقد وشركة تأمين أوروبية في علاقات مالية مع 50 شركة تعمل مع المستوطنات الإسرائيلية.

خلال الفترة نفسها، تم تقديم 171.4 مليار دولار أمريكي في شكل قروض واكتتابات لهذه الشركات. وحتى أغسطس 2022، امتلك المستثمرون الأوروبيون 115.5 مليار دولار من الأسهم والسندات لهذه الشركات.

تشير البيانات المالية الواردة في التقرير لإجمالي الاستثمارات (الأسهم والسندات والقروض و/ أو الاكتتابات) في الشركات التي تعمل في المستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة. قد تمارس هذه الشركات أيضًا أنشطة أخرى خارج المستوطنات. لذا فإن التحالف لا يدعي أن رأس المال بأكمله يتدفق حصريًا إلى المشروع الاستيطاني؛ إلا أن الاستثمارات في نشاط ما يدعم بشكل عام الشركة بأكملها، كما أنها تربط المستثمر بأنشطة الشركة بشكل عام، وبالتالي جميع الآثار السلبية المترتبة على هذه الأنشطة. وبغض النظر عن حجم الاستثمار أو نسبة رأس المال المتدفق مباشرة لصناعة الاستيطان؛ فإن المؤسسات المالية تتحمل مسئولية منع ومعالجة الانتهاكات عن طريق استخدام نفوذها، بما في ذلك مع الشركات التجارية التي تسبب أو تساهم في ارتكاب هذه الانتهاكات.

الشركات الـ50 التي تحقق هذا التقرير من علاقاتها المالية مع مستثمرين أوروبيين، هي؛

Airbnb, Alstom, Altice International, Ashtrom Group, Bank Hapoalim, Bank Leumi, Bezeq Group, Booking Holdings, Construcciones y Auxiliar de Ferrocarriles (CAF), Carrefour, Caterpillar, Cellcom Israel, Cemex, CETCO Mineral Technology Group, Cisco Systems, CNH Industrial, Delek Group, Delta Galil Industries, eDreams ODIGEO, Elbit Systems, Electra Group, Energix Renewable Energies, Expedia Group, First International Bank of Israel (FIBI), Hamat Group, Heidelberg Materials, Hyundai Heavy Industries, IBM, Israel Discount Bank, MAN Group, Matrix IT, Mivne Group, Mizrahi Tefahot Bank, Motorola Solutions, Partner Communications, Paz Oil Company, Puma, Rami Levy Chain Stores Hashikma Marketing 2006, RE/MAX Holdings, Shapir Engineering and Industry, Shikun & Binui, Shufersal, Siemens, Solvay, Tripadvisor, TUI Group, Villar International, Vinci / .Semi, Volvo Group, WSP Global

تشارك جميع الشركات في واحد أو أكثر من «الأنشطة المدرجة التي تثير مخاوفًا معينة متعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان»، والتي تشكل الأساس لإدراج الشركات التجارية المنخرطة في المستوطنات الإسرائيلية في قاعدة بيانات الأمم المتحدة، والتي تم نشرها في فبراير 2020.

استثمر أكبر 10 دائنين 124.32 مليار دولار أمريكي على هيئة قروض وضمانات، في شركات تجارية منخرطة في أنشطة تجارية مع المستوطنات الإسرائيلية، وهم:

1. BNP Paribas (فرنسا): 25.09 مليار دولار أمريكي
2. HSBC (المملكة المتحدة): 15.04 مليار دولار أمريكي
3. Société Générale (فرنسا): 14.27 مليار دولار أمريكي
4. Deutsche Bank (ألمانيا): 14.07 مليار دولار أمريكي
5. Barclays (المملكة المتحدة): 12.29 مليار دولار أمريكي

6. KfW (ألمانيا): 11.15 مليار دولار أمريكي
7. Santander (إسبانيا): 9.46 مليار دولار أمريكي
8. Crédit Agricole (فرنسا): 9.09 مليار دولار أمريكي
9. UniCredit (إيطاليا): 6.95 مليار دولار أمريكي
10. ING Group (هولندا): 6.91 مليار دولار أمريكي

استثمر أكبر 10 مستثمرين 60.42 مليار دولار أمريكي على هيئة أسهم وسندات في شركات تجارية منخرطة في أنشطة تجارية مع المستوطنات الإسرائيلية، وهم:

1. Government Pension Fund Global (النرويج): 13.90 مليار دولار أمريكي
2. Crédit Agricole (فرنسا): 12.25 مليار دولار أمريكي
3. Groupe BPCE (فرنسا): 6.68 مليار دولار أمريكي
4. Deutsche Bank (ألمانيا): 6.38 مليار دولار أمريكي
5. Legal & General (المملكة المتحدة): 5.52 مليار دولار أمريكي
6. Allianz (ألمانيا): 4.00 مليار دولار أمريكي
7. DZ Bank (ألمانيا): 3.02 مليار دولار أمريكي
8. BNP Paribas (فرنسا): 3.01 مليار دولار أمريكي
9. AB Industrivärden(السويد): 2.89 مليار دولار أمريكي
10. Nordea (فنلندا): 2.74 مليار دولار أمريكي

مسئوليات الشركات التجارية والمؤسسات المالية

إن الشركات التجارية المنخرطة بشكل مباشر أو غير مباشر في مشروع الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك من خلال التمويل والتأمين والتجارة مع الشركاء والمزودين والفروع الثابت تورطهم في بناء وتوسيع وصيانة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية؛ تخاطر جدّيا بالتورط في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والمساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا يقتصر هذا الأمر فقط على علاقات الإنتاج والتجارة، وإنما يمتد أيضًا للمؤسسات المالية. فحسب تعبير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقرير نُشر في يناير2018، فإنه: «بالنظر إلى وزن الإجماع القانوني الدولي بشأن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات نفسها، والطبيعة المنهجية والمنتشرة للتأثير السلبي على حقوق الإنسان الناجم عنها،

من الصعب تخيل سيناريو يمكن أن تشارك فيه شركة في أنشطة في المستوطنات بطريقة تتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومع القانون الدولي».[1]

ووفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإنّ الشركات التجارية التي تساهم وتسهل في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أنشطتها، يتعين عليها تحمّل المسئولية وبذل المزيد من الجهد لمنع أو تخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان، وبالتالي تجنب التورط أو التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي، والأمر نفسه يتعلق بسلاسل الإمدادات والعلاقات غير المباشرة

ويُتوقع من الشركات التي ترتبط منتجاتها أو خدماتها أو نشاطاتها ارتباطًا مباشرًا بالتأثيرات الخطيرة على حقوق الإنسان، إنهاء هذه العلاقة بشكل مسئول وفوري. الأمر الذي يعد معيارًا عالميًا للسلوك المتوقع لكافة الشركات أينما تعمل، على نحو يعبر عن قدرة الدول واستعدادها للوفاء بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.

وبموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يتحمّل المستثمرون الدوليون، بما في ذلك البنوك وصناديق المعاشات التقاعدية، مسئولية استخدام نفوذهم من خلال مشاركة هادفة ومحددة زمنيًا لضمان تصرف الشركات المستثمر فيها بمسئولية، وبما يتماشى مع معايير القانون الدولي، وفك الارتباط مع أولئك الذين لا يتحلون بسلوك مسئول. وحسبما ذكر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن المستثمرين يتمتعون «بقدرة لا مثيل لها» للتأثير على الشركات التجارية وتحقيق تقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، و«يُتوقع أن تسعى المؤسسات الاستثمارية لمنع أو تخفيف وتحديد مخاطر حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأسهم؛ إذ تنص المبادئ التوجيهية أنه ينبغي على المؤسسة الاستثمارية التفكير في إنهاء العلاقة إذا لم تنجح جهودها في هذا الصدد».[2]

في السنوات الأخيرة تحملت العديد من المؤسسات المالية مسئوليتها وسحبت استثماراتها من الشركات التجارية المنخرطة في المستوطنات الإسرائيلية؛ بسبب مخاطر التورط في مثل هذه الانتهاكات. ومن الأمثلة الأحدث والأكثر أهمية (KLP) وStorebrand وصندوق تقاعد الحكومة النرويجية العالمي (GPFG). وتعد KLP أكبر شركة معاشات تقاعدية في النرويج، والتي تخلت في يوليو 2021 عن 16 شركة منخرطة بالعمل في المستوطنات الإسرائيلية، بعد اتباع إجراءات العناية الواجبة. وفي سبتمبر 2021، أعلنت مجموعة (GPFG) استبعادها ثلاث شركات منخرطة في المستوطنات الإسرائيلية، فيما أستبعد صندوق إدارة الأصول النرويجي Storebrand أكثر من 20 شركة في العقد الماضي.

في السياق نفسه، وفي يونيو 2020 انسحب ABP، وهو أكبر صندوق معاشات تقاعدية في هولندا، من بنكين إسرائيليين، وهما بنك لئومي وبنك هبوعليم. ومؤخرًا، قررت شركة جنرال ميلز –وهي إحدى الشركات التي تم البحث في تمويلها وتسليط الضوء عليها في إصدار 2021 من هذا التقرير– التوقف عن صنع منتجات Pillsbury في مستوطنة عطروت الصناعية غير القانونية. وعلى مدار الفترة منذ عام 2010، فإن العديد من المؤسسات والبنوك والشركات الأخرى، مثل Dexia Crédit Local (فرنسا)، وDeutsche Bank (ألمانيا)، وBarclays (المملكة المتحدة)، وHSBC (المملكة المتحدة)، وAXA IM (فرنسا)،

---

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريرًا عن الشركات التجارية وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة»، 31 يناير 2018، https://www.ohchr.org/ar/2020/02/un-rights-office-issues-report-business-activities-related-settlements-occupied-palestinian (تم الدخول في 20 نوفمبر 2022).

[2] مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قاعدة بيانات لجميع مؤسسات الأعمال المشاركة في الأنشطة المفصلة في الفقرة 96 من تقرير بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 1 فبراير 018 ، A / HRC / 37/39 (يشار إليه فيما بعد، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير قاعدة البيانات لشهر فبراير 2018).

وDanske Bank (الدنمارك)، وSampension (الدنمارك)، والكنيسة الميثودية المتحدة (الولايات المتحدة)، وكنيسة الكويكرز في بريطانيا (المملكة المتحدة)، ومجموعة يوروبكار (فرنسا)؛ جميعها اتخذت قرارات بسحب استثماراتها من بعض الشركات التجارية المنخرطة في المستوطنات الإسرائيلية.

التوصيات:

بناءً على ما ورد في التقرير، وما خلص إليه من نتائج، وفي إطار القانون الدولي المطبق ذي الصلة، والفقه القضائي لمختلف الصكوك الدولية، يقدم التقرير مجموعة من التوصيات للمستثمرين والشركات التجارية والحكومات والمؤسسات الأوروبية والسلطات المحلية في جميع أنحاء أوروبا، والتي تتضمن ما يلي؛

بالنسبة للمؤسسات المالية يتعين عليها:

1. بذل العناية الواجبة لدعم وتعزيز حقوق الإنسان –بما في ذلك من خلال تقييمات الأثر على حقوق الإنسان– في جميع مراحل عملية صنع القرار، بشأن جميع العلاقات التجارية مع الشركات الموجودة في قوائم القروض، والتأمين، والاستثمار للمؤسسات المالية والمعروف عنها مشاركتها في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
2. تشكيل آليات لاتخاذ إجراءات محددة زمنيًا وفعالة بشأن نتائج تقييمات الأثر، وتوفير أدوات مناسبة للإبلاغ علنًا عن كيفية معالجة الآثار السلبية لحقوق الإنسان.
3. الضغط على الشركات التجارية المعروف عنها مشاركتها في الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بهدف وقف نشاط وعلاقات هذه الشركة في المستوطنات. وفي حالة لم يُجد الضغط أو لم يكن متاحًا، أو في الحالات التي لا تؤدي فيها المشاركة وممارسة النفوذ لحدوث تغيير في أنشطة الشركة، يتعين على المؤسسات المالية إنهاء علاقة الأعمال بشكل مسئول مع المؤسسة المعنية.
4. تطوير مبادئ توجيهية وبيانات سياسات واضحة تنص على أن التورط في المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة، والذي يتسبب في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، هو معيار استبعاد من الملفات الاستثمارية للمؤسسات المالية.
5. فتح حوار مع أصحاب المصلحة المحليين، أي السكان الفلسطينيين المحميين، بهدف ضمان جبر فعال لأي ضرر تسببت أو ساهمت فيه حدوثه استثمارات وعلاقات الأعمال للمؤسسات المالية.
6. استخدام نفوذها مع الاتحادات الصناعية والهيئات التنظيمية وواضعي السياسات وهيئات وضع المعايير لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبذل العناية الواجبة المعزّزة في مجال حقوق الإنسان، كمعيار صناعي.

أما الشركات التجارية فيتعين عليها؛

1. الانسحاب المسئول ووقف جميع الأنشطة والعلاقات مع المشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وجميع المسئوليات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
2. طرح إجراءات تعويض وجبر ضرر مناسبة لجميع المتضررين من الانتهاكات والآثار السلبية لأنشطتها وعلاقاتها المرتبطة بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي، وذلك بالتشاور مع المتضررين بشكل مباشر، كجزء من آلية التظلم الخاصة بالشركات، لضمان الانتصاف والحق في المساءلة لكل من تأثر سلبًا من هذه الأنشطة والعمليات.

3. إقرار إجراءات قوية لبذل العناية الواجبة المعزّزة في مجال حقوق الإنسان، ضمن سلسلة الإمدادات بأكملها، لضمان احترام الشركات الفرعية والعمليات والأنشطة في الخارج للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح والاحتلال العسكري.

وعلى الحكومات والمؤسسات الأوروبية:

1. تقديم الدعم السياسي والمالي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للوفاء بولايته المتمثلة في نشر والتحديث السنوي لقاعدة بيانات الأمم المتحدة للمؤسسات التجارية المنخرطة في العمل بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
2. التطرق إلى المناطق المتأثرة بالنزاع والأراضي المحتلة في أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الجاري تطويرها على الصعيد الوطني والأوروبي والأممي، مثل توجيه العناية الواجبة لاستدامة الشركات للمفوضية الأوروبية، وخطط العمل الوطنية، ومعاهدة الأمم المتحدة الملزمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. والتأكد من اتخاذ المؤسسات التجارية العاملة في نطاق ولايتها القضائية إجراءات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛ لإنهاء و/أو منع التورط في انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمسئوليات والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
3. ضمان المواءمة الكاملة والفعالة لتشريعات العناية الواجبة على المستويين الوطني والاتحاد الأوروبي مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق:
   - إدراج أحكام محددة، في تشريعات العناية الواجبة على المستوى الوطني، تتعلق بالسلوك المسئول للأعمال في المناطق المتأثرة بالنزاع، والمخاطر المرتفعة في توجيه العناية الواجبة لاستدامة الشركات مستقبلًا.
   - الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني كمعيار توجيه، باعتباره جزءً لا يتجزأ من الإطار القانوني الذي ينبغي الالتزام به في حالات النزاع والاحتلال.
   - اشتراط التزام العناية الواجبة المعزز والمراعي للنزاع لجميع الشركات، بغض النظر عن القطاع أو الحجم، التي تعمل أو لديها علاقات عمل في المناطق المتأثرة بالنزاع والمعرضة لمخاطر مرتفعة، بما في ذلك حالات الاحتلال.
4. منع منتجات وخدمات الاستيطان غير القانوني من دخول الأسواق الأوروبية، وحظر التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية أو دعمها اقتصاديًا، كجزء من تنفيذ الالتزامات القانونية والعرفية ذات الصلة للدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي.
5. في حالة مساهمتها في إحدى المؤسسات المالية الثابت تورطها في واحد أو أكثر من «الأنشطة المدرجة»، على الحكومة الأوروبية اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان وقف عمل هذه المؤسسات المالية، من خلال عمليات المشاركة والإقصاء، ووضع سياسة رسمية تمنع أي استثمارات مستقبلية مرتبطة بالانتهاكات.
6. التعاون الكامل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما يتماشى مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف؛ وإبداء الدعم العام لاستقلالية المحكمة في تحقيقها بشأن الوضع في فلسطين، والذي قد يتضمن الفاعلين من القطاع الخاص والشركات.
7. تقديم الدعم السياسي والمالي الكامل لعمل وتفويض لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالأمم المتحدة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، والتي تأسست في 27 مايو 2021.

8. نشر إرشادات تجارية محدثة حول الاستثمارات المالية المباشرة وغير المباشرة، والأنشطة والعلاقات مع مشروع الاستيطان الإسرائيلي، والتحذير من المخاطر والعواقب القانونية المرتبطة بها، ووضع استراتيجية استباقية خاصة بالشركات التجارية. وتشجيع الاتحاد الأوروبي على نشر استشارات بشأن الاستثمارات المالية والأعمال المشتركة المرتبطة بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي، وتطوير استراتيجية نشر استباقية لمثل هذه الاستشارات.
9. تطبيق قانون الشراءات العامة بما يتماشى مع الالتزامات والمسئوليات كهيئات حكومية بموجب القانون الدولي، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ولمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مما يستلزم تجنب منح الصفقات العمومية للشركات المتورطة في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.
10. النص في المبادئ التوجيهية للشراءات أنه يُتوقع أن تطبق الدولة والسلطات المحلية قانون الشراءات العامة بشكل متناسق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وضمان احترام الشركات لمعايير السلوك المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ولمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
11. دمج تشريعات لإنفاذ مبدأ الولاية القضائية العالمية على المستوى المحلي، من أجل ضمان المسئولية القانونية عن الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالشركات بموجب اتفاقيات جنيف، والجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ كجزء من مكافحة الاتحاد الأوروبي للإفلات من العقاب وضمان المحاسبة.
12. إدراج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشركات والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة في نظام عقوبات الاتحاد الأوروبي العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الانتهاكات المرتبطة بمشروع الاستيطان غير القانوني.

وعلى السلطات المحلية في جميع أنحاء أوروبا:

1. في الحالات التي تمتلك فيها البلدية المحلية صناديق معاشات تقاعدية خاصة بها، يتعين إجراء مراجعة للاستثمارات في الشركات التي تشارك في أي من «الأنشطة المدرجة» في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، على النحو الذي حددته الأمم المتحدة. في هذه الحالات، يجب البدء في عملية سحب الاستثمارات من الشركات المدرجة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة.
2. التأكد من الالتزام بتنفيذ صناديق المعاشات التقاعدية المحلية إجراءات فحص الاستثمار واتباع إجراءات العناية الواجبة، لضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي وتجنب التورط والتواطؤ في انتهاكه.
3. تطبيق قانون الشراءات العامة بما يتماشى مع الالتزامات والمسؤوليات كهيئات حكومية، بموجب القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بما يستلزم رفض منح الصفقات العمومية للشركات المتورطة في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.